



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 060.320.0600.12	سنة	سنة
	2140,00 د.ج 4280,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	856,00 د.ج 1712,00 د.ج

النسخة الاصلية
النسخة الاصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الاصلية 10,00 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 20,00 د.ج
ثمن الغدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

المادة 52 : يلغى المرسوم رقم 80 - 47 ورقم 87 - 172 المؤرخان في 23 فبراير سنة 1980 وفي أول غشت سنة 1987 والمذكوران أعلاه.

وتحلّ الغرف بقوة القانون محلّ غرف التجارة الولائية الموجودة في دوائرها الإقليمية الخاصة بها وذلك بمجرد إنشائها.

ولهذا الغرض يحول من غرف التجارة الولائية إلى الغرف المعنية طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ما يأتي :

- ملكية كلّ الأملاك المنقولة و/أو العقارية وكلّ الحقوق والديون والسندات التي تحوزها غرف التجارة الولائية المعنية،

- جميع المستخدمين العاملين في غرف التجارة الولائية.

المادة 53 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 94 مؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996، يتضمن إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 101 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 46 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 والمتضمن إنشاء الغرفة الوطنية للتجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 171 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتضمن إعادة تنظيم الغرفة الوطنية للتجارة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 93 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتضمن إنشاء غرف التجارة والصناعة،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الأولى : تنشأ غرفة جزائرية للتجارة والصناعة تخضع لأحكام هذا المرسوم والقوانين والتنظيمات المعمول بها، وتدعى في صلب النص " الغرفة " .

وتتكون هذه الغرفة من غرف التجارة والصناعة التي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96 - 93 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه.

وبهذه الصفة، تنبثق الأجهزة المنتخبة في هذه الغرفة من الأجهزة المنتخبة في غرف التجارة والصناعة.

المادة 2 : الغرفة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية والاستقلال المالي. وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 3 : يكون مقر الغرفة بمدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي، بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 4 : الغرفة على الصعيد الوطني، مؤسسة تمثل المصالح العامة لقطاعات التجارة والصناعة والخدمات لدى السلطات العمومية.

الباب الثاني

المهام والصلاحيات

المادة 5 : تضطلع الغرفة بالمهام الآتية :

- تزود السلطات العمومية بمبادرة منها أو بناء على طلب هذه السلطات بالأراء والمقترحات والتوصيات في المسائل والانشغالات التي تخص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الصعيد الوطني، قطاعات التجارة والصناعة والخدمات،

- تنظم التشاور بين منخرطيهما وتجمع آراءهم في النصوص التي تعرضها عليها الإدارة قصد دراستها وإبداء رأيها بشأنها،

- تلخص الآراء والتوصيات والاقتراحات التي تعتمدها غرف التجارة والصناعة وتلائم برامجها ووسائلها،

- تنجز كل أعمال المصلحة المشتركة في غرف التجارة والصناعة وتحفزها على القيام بالمبادرات،

- تتولى تمثيل أعضائها لدى السلطات العمومية وتعيين ممثلين لدى هيئات التشاور والاستشارة الوطنية،

- تقوم بكل عمل يرمي إلى ترقية مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني وتنميتها وتوسّعها، لا سيما في مجال الأسواق الخارجية،

وتكلف الغرفة بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتي :

* تقوم بدراسة الوضعية الاقتصادية للبلاد والتفكير فيها وتطورها وتقديم آراءها إلى السلطات العمومية بخصوص وسائل تنمية النشاط الاقتصادي الوطني وترقيته،

* تصدر كل وثيقة أو شهادة أو استمارة، يقدمها أو يطلبها الأعوان الاقتصاديون لاستعمالها، أساسا، خارج البلاد وتؤشّرها وتصدق عليها.

يحدد الوزير المكلف بالتجارة بقرار، قائمة هذه الوثائق والشهادات والاستمارات.

* تنظم أو تشارك في تنظيم جميع اللقاءات والتظاهرات الاقتصادية، داخل الجزائر وخارجها، لا سيما المعارض والندوات والمناظرات والأيام الدراسية والمهام التجارية التي يكون غرضها ترقية النشاطات الاقتصادية الوطنية والمبادلات التجارية مع الخارج وتنميتها،

* تنجز كل الأعمال والدراسات التي تساعد على ترقية المنتوجات والخدمات الوطنية في الأسواق الخارجية،

* تقترح أي تدبير يرمي إلى تسهيل عمليات تصدير المنتوجات والخدمات الوطنية وترقيتها،

- تنشئ بداخلها مركزا للوثائق يتولى جمع كل المعطيات الاقتصادية التي تنطبق على مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي الوطني وترتبط بهدفها واستغلالها ونشرها.

المادة 6 : يمكن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة زيادة على مهامها المذكورة في المادة 5 السابقة، أن تحدث مؤسسة للمصالحة والتحكيم قصد التدخل في تسوية النزاعات التجارية الوطنية والدولية بناء على طلب المتعاملين.

الباب الثالث التنظيم والعمل

المادة 7 : أجهزة الغرفة هي :

- الجمعية العامة،
- المجلس،
- اللجان التقنية.

الفصل الأول الجمعية العامة للغرفة

المادة 8 : تتكون الجمعية العامة للغرفة مما يأتي:

- جميع أعضاء مكاتب غرفة التجارة والصناعة،
- الأعضاء الشركاء الذين يمثلون على الصعيد الوطني الإدارات ومنظمات أرباب العمل والهيئات العمومية التي تخص مهامها نشاط الغرفة والخبراء المعترف بهم.

يحدد الوزير المكلف بالتجارة بقرار، بعد استشارة مكتب الغرفة، قائمة الأعضاء الشركاء.

يكون حضور الأعضاء الشركاء حضورا استشاريا. يعتبر المدير العام للغرفة عضوا في الجمعية العامة بحكم القانون.

يمكن الجمعية العامة زيادة على ذلك أن تستشير كل شخص ترى مساهمته مفيدة لها في أشغال الجمعية العامة.

* تقيم علاقات التعاون والتبادل وتبرم اتفاقات مع الهيئات الأجنبية الماثلة،

* تنضم إلى الهيئات الجهوية أو الدولية التي لها نفس الطبيعة أو التي تسعى لتحقيق نفس الأهداف،

* تشكل، باعتبارها تمثل الجزائر، غرفا مختلطة للتجارة مع نظيراتها الأجنبية،

* تنشر وتوزع كل نشرة من النشرات التي لها علاقة بهدفها،

* تشارك في التظاهرات والأعمال التي تبادر بها الهيئات التمثيلية التي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف،

* تقوم بنشاطات التعليم والتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لصالح المؤسسات،

* ويمكن الغرفة أن تقوم ، زيادة على ذلك بما يأتي:

- تمثل الجزائر في المعارض والتظاهرات الاقتصادية الرسمية التي تنظم في الخارج،

- تبدي رأيها في الاتفاقيات والاتفاقات التجارية التي تربط الجزائر ببلدان أجنبية،

- يصرح بأنها صاحبة امتياز المرافق العمومية،

في هذه الحالة يعتمد الامتياز على أساس دفتر شروط يعد حسب الأصول الشكلية القانونية المطلوبة.

- تفتح مكاتب تمثيل في الجزائر،

- تؤسس مؤسسات تجارية وصناعية وخدمية أو تديرها أو تسيّرهما كمدارس التكوين وتحسين المستوى ومؤسسات ترقية الشركات ومساعدتها ومؤسسات دعم أنشطتها وهاكل تجارية وصناعية أساسية، لا سيما المخازن العامة والمناطق الصناعية عندما تكون هذه المؤسسات ذات طابع وطني أو عندما يغطي المجال الجغرافي لتطبيق اختصاصها الدائرة الإقليمية لأكثر من غرفة واحدة للتجارة والصناعة.

ويمكن الغرفة لأداء مهمتها على أكمل وجه أن تقوم بما يأتي :

- تقوم بتحقيقات اجتماعية واقتصادية ضرورية لإنجاز أشغالها فيما يتعلق بهدفها،

المادة 9 : تجتمع الجمعية العامة للغرفة مرة واحدة في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسها.

كما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها أو بطلب من ثلث ($\frac{1}{3}$) رؤساء غرف التجارة والصناعة على الأقل أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة.

غير أن الوزير يستدعي الجمعية العامة حسب الأشكال نفسها بمناسبة انتخاب رئيسها ونوابه.

المادة 10 : يرسل رئيس الغرفة استدعاءات فردية يبين فيها تاريخ الاجتماع ومكانه وجدول أعماله إلى أعضاء الجمعية العامة قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

ويمكن أن يقلص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية على أن لا يقل عن ثمانية (8) أيام.

ترفق هذه الاستدعاءات، عند الحاجة، بالوثائق الموجهة إلى الجمعية العامة قصد فحصها.

المادة 11 : لا يصح اجتماع الجمعية العامة مالم يتم تمثيل نصف غرف التجارة والصناعة على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يصح اجتماع الجمعية العامة خلال أجل ثمانية (8) أيام، بعد استدعاء ثان وتداول عندئذ مهما يكن عدد غرف التجارة والصناعة الممثلة.

تداول الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 12 : يترتب على مداوات الجمعية العامة تحرير محاضر يرقمها ويقيدها ويوقعها رئيس الغرفة بالاشتراك مع المدير العام للغرفة الذي يتصرف باعتباره مسؤول كتابة الجمعية العامة.

تبلغ المحاضر إلى الوزير المكلف بالتجارة خلال الأيام الخمسة عشر (15) التي تلي مداوات الجمعية العامة.

وتكون هذه المداوات نافذة على الفور باستثناء تلك التي تقتضي صراحة موافقة قبلية، لا سيما ما يتعلق منها بالميزانية التقديرية والحصيلة المحاسبية والمالية وأملاك الغرفة ومشاريع إنشاء مؤسسات ملحقة أو مؤسسات تسيير المرافق العمومية.

المادة 13 : تداول الجمعية العامة للغرفة على الخصوص فيما يأتي:

- تقرير الغرفة السنوي،

- التوجيهات العامة للأعمال التي يقوم بها المجلس واللجان التقنية واعتماد برامج نشاطاتها العامة،

- الموافقة على تقرير النشاط السنوي للمجلس الذي يقدمه رئيسه،

- مشروع ميزانية الغرفة وحصيلة السنة المالية المنصرمة،

- مشروع إنشاء مؤسسات ملحقة أو مؤسسات تسيير المرافق العمومية،

- الموافقة على مشروع النظام الداخلي لغرف التجارة والصناعة الذي تعدّه جمعياتها العامة وتعرضه على الوزير المكلف بالتجارة للمصادقة عليه،

- الموافقة على مشروع النظام الداخلي للغرفة،

- اقتراحات اندماج غرف التجارة والصناعة أو انقسامها،

- أي تدبير آخر يتطابق مع هدفها ويمكن من تسهيل إنجاز مهام غرف التجارة والصناعة أو أعمالها المشتركة وتحسين ذلك.

يمكن الجمعية العامة أن تفوض المجلس القيام بأية مهمة أخرى تدخل في مجال اختصاصها.

يتولى الكاتب العام للغرفة كتابة الجمعية العامة.

المادة 14 : تنتخب الجمعية العامة من بين أعضائها الدائمين رئيسا وثلاثة (3) نواب، تكون لهم على التوالي صفة الرئيس، ونائب الرئيس الأول، ونائب الرئيس الثاني، ونائب الرئيس الثالث، حسب ترتيبهم في الانتخابات.

المادة 20 : ينشط رئيس الغرفة أشغال جمعيتها العامة و مجلسها وينسقها ويقدم إليهما تقارير عن نشاطه ويمثل أعضاء الجمعية لدى السلطات العمومية والأطراف الأخرى.

وبالإضافة إلى ذلك يوقع كل اتفاقية وكل بروتوكول اتفاق للتبادل والتعاون مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية المماثلة أو الشبيهة التي لها صلة بإقامة علاقات تجارية وتنميتها مع المتعاملين الأجانب.

الفصل الثالث

اللجان التقنية

المادة 21 : تتكون اللجان التقنية للغرفة مما يأتي :

- أعضاء يعيّنهم الأعضاء الدائمون من بينهم في الجمعية العامة للغرفة،
- أعضاء شركاء في الغرفة لا يفوق عددهم عدد الأعضاء الدائمين،
- مقرر اللجنة التقنية يختار من بين مستخدمي الغرفة الدائمين .

المادة 22 : اللجان التقنية أجهزة دائمة للتفكير والدراسة، تتولى تلخيص آراء غرف التجارة والصناعة واقتراحاتها ومقترحاتها ووجهة نظرها وصياغة ذلك. كما يمكن أن تطلع على كل المسائل المرتبطة بمجالات اختصاصها التي تعرض عليها.

يعيّن الأعضاء الدائمون في كل لجنة تقنية من بينهم الرئيس ونائب رئيس اللجنة التقنية.

المادة 23 : يمكن رئيس الغرفة أن يحدث بمقرر لجنا تقنية فرعية، بناء على اقتراح رؤساء اللجان التقنية وبعد استشارة المجلس وذلك قصد معالجة مسائل أو مواضيع معينة.

المادة 24 : يحدد الوزير المكلف بالتجارة بقرار، النظام الداخلي الذي يضبط قواعد تنظيم مختلف أجهزة الغرفة وعملها وتصادق عليه الجمعية العامة للغرفة.

يثبت الوزير المكلف بالتجارة بقرار، نتائج الانتخاب.

وفي حالة الشغور النهائي لمنصب الرئيس يخلفه تلقائياً نائبه الأول حتى انقضاء عهدة الرئيس.

المادة 15 : يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يقرر تعليق الجمعية العامة للغرفة أو حلها إن خالفت الأحكام القانونية التي تخضع لها الغرفة.

الفصل الثاني

مجلس الغرفة

المادة 16 : يتكون مجلس الغرفة مما يأتي :

- رئيس الغرفة ونوابه،
- رؤساء غرف التجارة والصناعة،
- ممثل عن كل إدارة معنية بنشاط الغرفة تمثيلاً استشارياً.
- يحدد الوزير المكلف بالتجارة بقرار، قائمة هذه الإدارات،
- المدير العام للغرفة.

المادة 17 : يتولى المجلس، تحت سلطة رئيس الغرفة، ما يأتي :

- يمثل الجمعية العامة للغرفة بين الدورات، ولهذا الغرض يتخذ المبادرات والتدابير الملزمة اللازمة خلال هذه المدة،
- ينفذ توجيهات الجمعية العامة للغرفة وتعليماتها،
- يتابع أشغال اللجان التقنية للغرفة وينسقها ويوافق على اقتراحاتها وأرائها وتوصياتها ومقترحاتها،
- يقدم تقارير عن نشاطه إلى الجمعية العامة للغرفة،
- يوافق على مشاريع الانضمام إلى المنظمات الدولية والإقليمية المماثلة أو الشبيهة.

المادة 18 : يجتمع مجلس الغرفة مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر وكلما تطلب الأمر ذلك.

المادة 19 : يحضر الوزير المكلف بالتجارة أو ممثله بقوة القانون اجتماعات أجهزة الغرفة.

الباب الرابع

إدارة الغرفة

المادة 25 : يدير مدير عام، يعين بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالتجارة، المصالح الإدارية للغرفة ويسيرها.

وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 26 : يساعد المدير العام في أداء مهامه، كاتب عام، يعينه الوزير المكلف بالتجارة بقرار، بناء على اقتراح المدير العام.

وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 27 : يتمتع المدير العام، في حدود القوانين والتنظيمات المعمول بها، بكامل الصلاحيات في إدارة الغرفة وتسييرها وعملها.

وبهذه الصفة :

- يكون الأمر بصرف ميزانية الغرفة،

- يمثل الغرفة أمام القضاء وفي أعمال الحياة المدنية،

- يعد مشروع ميزانية الغرفة ومؤسساتها الملحقة أو المتنازل عنها في إطار الامتياز وحصيلة نهاية سنواتها المالية وحساباتها ويلتزم بنفقات الغرفة في حدود الاعتمادات المخصصة لها في الميزانية،

- يعد حسابات آخر السنة المالية،

- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الغرفة ومن بينهم مستخدمي المؤسسات والمصالح الملحقة أو المتنازل عنها في إطار الامتياز، التابعة للغرفة ويعين في جميع المناصب التي لم تحدّد لها أي طريقة أخرى للتعيين،

- يعد النظام الداخلي الخاص بمستخدمي الغرفة ويسهر على احترامه،

- يبرم كل الصفقات أو العقود أو الاتفاقيات التي تدخل في إطار تسيير الغرفة وأموالها،

- يوقع في إطار صلاحياته كل اتفاقية وكل بروتوكول اتفاق وتبادل وتعاون مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية الماثلة والشبيهة،

- يتولى مسؤولية حماية أملاك الغرفة والمحافظة عليها،

- يزود مختلف أجهزة الغرفة بالوسائل الضرورية لسيرها، وينظم تحت مسؤوليته الكتابات التقنية فيها،

- يعين من بين المستخدمين الدائمين، مقرري اللجان التقنية للغرفة،

- ينفذ بنفسه أو بواسطة أطراف أخرى، الدراسات أو الأشغال التي تطلبها مختلف أجهزة الغرفة وترتبط بمجال اختصاصه،

- يشارك في تطبيق مداولات مختلف أجهزة الغرفة، عندما تتطلب هذه الأخيرة تدخل المصالح الإدارية للغرفة،

- ينفذ تحت مسؤوليته الصلاحيات الإدارية للغرفة،

- يمكنه أن يفوض إمضاءه إلى أقرب مساعديه في حدود الصلاحيات الموكلة إليه.

المادة 28 : يحدّد الوزير المكلف بالتجارة بقرار، بناء على اقتراح المدير العام، الهيكل التنظيمي للغرفة.

المادة 29 : يخضع مستخدمو الغرفة لقانون أساسي خاص يحدّد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الباب الخامس

أحكام مالية

المادة 30 : تمسك حسابات الغرفة حسب الشكل التجاري وطبقا لأحكام الأمر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمذكور أعلاه.

يتمّ مسك المحاسبة وتداول الأموال طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 31 : يخضع مشروع الميزانية المدعم وحسابات الاستغلال التقديرية للغرفة لموافقة الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية قبل انطلاق السنة المالية المعنية وذلك بعد مداولة الجمعية العامة للغرفة طبقا للتنظيم المعمول به.

* نفقات الاشتراكات وحقوق الانخراط المستحقة على انضمام الغرفة إلى الهيئات الوطنية والأجنبية المماثلة والشبيهة،

* مصاريف تنقل أعضاء مجلس الغرفة ومصاريف إقامتهم طبقا للمادة 35 أدناه،

* جميع المصاريف الأخرى اللازمة لإنجاز المهام الموكلة للغرفة.

الباب السادس

أحكام انتقالية ومختلفة

المادة 35 : مهام أعضاء الغرفة مهام مجانية.

غير أن ميزانية الغرفة تتكفل حسب المعدلات المحددة في التنظيم المعمول به بمصاريف تنقل أعضاء مجلس الغرفة وإقامتهم بالخارج لأداء مهمات ذات مصلحة عامة.

المادة 36 : تنصب الهيئات المنتخبة في الغرفة خلال أجل شهرين (2) على الأكثر ابتداء من تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات النهائية في جميع غرف التجارة والصناعة.

المادة 37 : يتم حل أجهزة الغرفة المنتخبة بقرار يصدره الوزير المكلف بالتجارة.

وفي هذه الحالة، تنظم انتخابات جديدة خلال أجل أقصاه شهرين (2) ابتداء من تاريخ الحل.

المادة 38 : يتم حل الغرفة بمرسوم تنفيذي ينص على كفاءات تصفية كل أملاكها وأيلولتها.

المادة 39 : يلغى المرسوم رقم 80 - 46 ورقم 87 - 171 المؤرخان في 23 فبراير سنة 1980 وفي أول غشت سنة 1987 والمذكوران أعلاه.

المادة 40 : تحل الغرفة بقوة القانون محل الغرفة الوطنية للتجارة عند تاريخ صدور هذا المرسوم.

المادة 32 : تحدّد تبعات ومسؤوليات الخدمة العمومية التي تتحملها الغرفة في دفتر شروط يضبطه الوزير المعني بقرار طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

يحدّد الوزير المكلف بالميزانية التغطية المالية المرتبطة بهذه التبعات ومسؤوليات الخدمة العمومية.

المادة 33 : يتم تخصيص أولي من الأموال لصالح الغرفة عن طريق قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 34 : تشتمل ميزانية الغرفة على ما يأتي :

في باب الإيرادات :

* حصص الاشتراكات التي يدفعها المنخرطون وتحصلها غرف التجارة والصناعة ويضبط الوزير المكلف بالتجارة بقرار، كفاءات ذلك،

* الموارد المحددة في قوانين المالية،

* القروض المبرمة طبقا للتنظيم المعمول به،

* الهبات والوصايا،

* عائدات أملاك الغرفة،

* العائدات الناتجة عن تسيير نشاطات المؤسسات أو المصالح الملحقة المتنازل عنها لصالح الغرفة في إطار الامتياز،

* عائدات الدراسات والخدمات والنشرات التي تنجزها الغرفة،

* حقوق تأشير الوثائق والشهادات والتصديق عليها،

* جميع الموارد الأخرى المرتبطة بنشاط الغرفة.

في باب النفقات :

* الرّد المحتمل لحصة الموارد المحددة في قوانين المالية إلى غرف التجارة والصناعة،

* نفقات سير مصالح الغرفة وصيانة ممتلكاتها،

ولهذا الغرض يحول من الغرفة الوطنية للتجارة إلى الغرفة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ما يأتي :

- ملكية كل الأملاك المنقولة و/ أو العقارية وكل الحقوق والديون والسندات التي تحوزها الغرفة الوطنية للتجارة،

- جميع المستخدمين العاملين في الغرفة الوطنية للتجارة.

المادة 41 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996 تنهى مهام السيدة سهيلة مزغراني، زوجة منقور، بصفتها نائبة مدير للتقييس ومراقبة النوعية بوزارة السياحة والصناعة التقليدية، لإحالتها على التقاعد.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 شوال عام 1416 الموافق 29 فبراير سنة 1996، يتضمن تعيين مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 شوال عام 1416 الموافق 29 فبراير سنة 1996 يعين السيد نور الدين قهرية، مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996 تنهى، ابتداء من أول يناير سنة 1996، مهام السيد عبد القادر كوردوغلي، بصفته نائب مدير للاحتفالات الرسمية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996 تنهى مهام السيد مولود قاضي، بصفته مفتشا بوزارة السياحة والصناعة التقليدية، لإحالتها على التقاعد.